مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 13 العدد: 01 السنة 2021 ص 480 - 490

تاريخ الإرسال: 2020/01/20 تاريخ القبول: 2020/10/31
تاريخ النشر: 2021/01/30

حماية ضحايا النزاعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني
Protection of victims of the multilateral armed conflict on the light of international humanitarian law

د. توفيق عطاء الله [1]، محمد قابوش، طالب دكتوراه[2]
جامعة عباس لغرور خنشلة، (الجزائر)
dtoufik40@hotmail.fr mohamed-kabouche@hotmail.f[r]

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى إلقاء الضوء على ماهية الحماية التي يتمتع بها ضحايا النزاعات المسلحة، وكذا تبيان الطبيعة القانونية لهذه النزاعات من زاوية القانون الدولي الإنساني، وكذا تحديد نوعية الجرائم الأشد خطورة المرتكبة في حق المدنيين كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان وآثار الحرب على مختلف الأصعدة.

فالنزاعات المسلحة بمختلف أنواعها الداخلية المدولة أو الدولية تخضع وجوبا للقانون الدولي الانساني في شقه العرفي والاتفاقي وكذا للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1977، والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ والضحايا في هذه النزاعات المسلحة سواء الأسرى أو المدنيين يتمتعون بحماية بالغة في ظل ذلك طبقا لاتفاقية قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، والتقارير الصادرة عن مجلس حقوق الانسان بهيئة الأمم المتحدة تؤكد عدم احترام للقانون الإنساني واستخدام القوة

بشكل مفرط في عدة نزاعات مسلحة وعليه تطالب الهيئة بشدة بضرورة التقيد التام بالقانون الإنساني في شتى النزاعات المسلحة سواء في شقه العرفي أو الاتفاقي.

الكلمات المفتاحية: نزاع مسلح؛ الضحايا؛ القانون الدولي الإنساني.

المؤلف المرسل: توفيق عطاءالله، الإيميل: DTOUFIK40@HOTMAIL.FR

Abstract :

This article aims to shed light on the protection of victims of armed conflict, as well as to clarify the legal nature of these conflicts from the point of view of international humanitarian law, which is the most important international law to protect vulnerable groups in times of armed conflict thanks to its lofty principles such as the principle of humanity and the distinction between civilians and military and Military and other necessities, as well as determining the quality of the most serious crimes committed against civilians such as war crimes, crimes against humanity, the crime of aggression and the effects of war on various levels.

International or international armed conflicts of all kinds are subject to international humanitarian law in a customary and convention apartment as well as Common Article 3 of the 1977 Geneva Conventions and international human rights law. Victims in these armed conflicts, whether captive or civilian, are extremely protected in accordance with the 1907 Convention on the Laws and Customs of War on Land, and reports issued by the UN Human Rights Council affirm the lack of respect for humanitarian law and the excessive use of force in several armed conflicts. The need to adhere strictly to humanitarian law in various armed conflicts, whether in the customary or the agreement.

Keywords: armed conflict; victims; international humanitarian law.

مقدمة:

يعد مبدأ الإنسانية في القانون الدولي العام من أهم المبادئ التي تمجدها وتتغنى بها الإنسانية جمعاء وذلك لارتباطه الوثيق بالطبيعة البشرية أكثر من شيء آخر، أي أن هذا المبدأ يعتبر من أكثر وأهم المبادئ القانونية أهمية في مجال العمل الإنساني والعلاقات الدولية خاصة زمن النزاعات المسلحة، والمجتمع الدولي بمختلف أشخاصه يهتم أكثر بحماية الانسانية من مختلف الجوانب والعمل على تعزيز حقوق الانسان والشعوب، وهذا المبدأ مطلوب إعماله وتفعيله من قبل جميع أشخاص المجتمع الدولي وحتى الأفراد

لكن وبالنظر الى الواقع المعاش نجد مع الأسف الشديد أن البشرية رجعت قرون الى الوراء بعد كل التطور التكنولوجي والعلمي، فلقد غاب السلم والسلام في حالات عدة بين الدول، وأصبح الاقتتال المستمر سمة هذا العصر، وكثرت النزاعات المسلحة في بعض الدول لسبب أو لآخر مما عجل بالتدخل الأجنبي فيها بسلاسة وسهولة تامة؛ وهذا ما نتج عنه تغير الطبيعة الصلبة لمبدأ السيادة حيث كان الى وقت قريب مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هو الأساس طبقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة[1] وانتشرت نظريات التدخل الدولي الانساني كمسوغ للتدخلات العسكرية السافرة من قبل عدة دول.

أهمية البحث:

يكتسي موضوع البحث أهمية بالغة لكونه موضوع الساعة وكذا لكونه يحتل الصدارة على تسلسل الأحداث الدولية وفي مقدمة جدول أعمال كل أجهزة الأمم المتحدة كمجلس الأمن، وذلك بسبب خطورة الجرائم المرتكبة زمن النزاع المسلح

بسبب تزايد أعداد القتلى ليصل إلى الآلاف ناهيك عن المشردين والضحايا من الأطفال الأحياء تحت الأنقاض.

وتتبع أهمية الموضوع أيضا من ضرورة التدخل الدولي الإنساني العاجل من قبل مراكز القرار الدولية وخاصة مجلس الأمن الدولي لتوقيف الحرب في عدة دول وخاصة بالعالم الثالث لمنح الفرصة الأخيرة للحركة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الهلال الأحمر الوطنية حماية للأرواح وإسعاف الجرحى وحقن دماء وإحلال السلام والتنمية وتعزيز حقوق الإنسان. وهي أهم واجبات الأمم المتحدة وأساس تفويضها من قبل المجتمع الدولي.

أهداف البحث: في هذا المقال يود الباحث إلقاء الضوء نوع الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للضحايا وخاصة المدنيين والأطفال زمن النزاعات المسلحة، ومدى كفاية هذه الحماية ومدى احترام الأطراف المتحاربة للقانون الإنساني واتفاقيات جنيف، ويهدف الباحث الى دعوة الأمم المتحدة للقيام بواجباتها القانونية لإحلال السلم والأمن في عدة بؤر توتر من العالم باعتباره أحد أهم واجباتها.

ولدراسة هذا الموضوع اختار الباحث الإشكالية الرئيسة التالية: ما هي الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني؟ وما نوع الحماية التي يكفلها للضحايا زمن النزاعات المسلحة؟

وتندرج تحتها الإشكاليات الفرعية التالية: ما هو دور الأمم المتحدة و مجلس الأمن الدولي تحديدا في النزاعات المسلحة وهل استطاعت هذه المنظمة أن تقوم بالأدوار المنوطة بها في حفظ السلم والأمن الدوليين؟

وللإجابة عن هاته الإشكالية نتبع المنهج التحليلي والاستقرائي وسوف نتناول ذلك طبقا للمطالب التالية: المطلب الأول– : ماهية القانون الدولي الإنساني ومصادره، المطلب الثاني– : مبادئ القانون الدولي الانساني وانتهاكاته.

المطلب الأول: ماهية القانون الدولي الانساني ومصادره

في هذا المطلب سوف يتناول الباحث فرعين، حيث يتم تعريف القانون الدولي الإنساني في الفرع الأول فقهيا ثم يتعرض لتعريفه من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر لكونها الحارس على تنفيذ القانون الدولي الإنساني والهيئة الدولية الأولى المتدخلة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ثم ينتقل الباحث لتبيان مصادر القانون الدولي الإنساني في الفرع الثاني على التفصيل التالي:

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

يعد القانون الدولي الإنساني من أهم القوانين الدولية قربا للإنسانية كونه يستهدف الإنسان بالدرجة الأولى[2]، ويهدف لحماية الناس في أحلك الظروف التي يكونون فيها عرضة لأبشع الجرائم الدموية كالقتل والتعذيب والإهانة الحاطة من الكرامة الإنسانية والنزول بالإنسانية لأدنى الحضيض، ونقصد بذلك الحروب والنزاعات المسلحة، حيث تتعرض الفئات الضعيفة خاصة من أطفال وشيوخ ونساء وأسرى إلى أشد أنواع العذاب قساوة وبطشا، فيواجهون بطش الآلات الحربية وهم عزل، مما يحتم على المجتمع الدولي وجوب حمايتهم بغض النظر عن جنسيات الضحايا أو انتماءاتهم العرقية، وكذا الحد من التأثيرات الخطيرة للنزاعات المسلحة والتخفيف من حدة تلك النزاعات الدموية .

وقد عرف آخرون القانون الدولي الانساني بالقول: " هو مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تكفل احترام الفرد وتعزز مركزه وازدهاره"[3]؛ أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فتعرفه " أنه مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي الرامية لحل المشكلات الانسانية بسبب النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حرية

أطراف النزاع في استخدام بعض الأسلحة وتحمي بعض الفئات المتضررة من النزاعات المسلحة"[4].

أولا: مصادر القانون الدولي الإنساني

على الرغم من عدم وجود تعريف واحد جامع مانع للقانون الدولي الانساني إلا أن الفقه أجمع على أن مصادر هذا القانون تتكون من شقين أساسيين قانون جنيف وقانون لاهاي [5]:

1- "قانون لاهاي: " ونقصد به القانون المنظم لسير رحى العمليات الحربية وتقييد وسائل القتال وتحديد الأهداف العسكرية وتميزها عن الأهداف المدنية، وكذا تمييز المقاتلين عن غير المقاتلين أو المقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال ووقعوا في الأسر، وهو يركز على تحديد تعريف جرائم الحرب البرية تبعا لاتفاقية عام 1907[6]

2- "قانون جنيف: " أو القانون الانساني وهو الذي يستهدف حماية المدنيين والأطراف الضعيفة التي لا تشترك في النزاع المسلح[7]، وأهم صكوكه الأساسية اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977، أما الشق الثالث، فيتمثل في:

3- الاتفاقيات والأعراف الدولية تحت ظل مبدأ الإنسانية: ونقصد بها أن القانون الإنساني يشمل بالإضافة لما سبق أيضا كافة القواعد الاتفاقية أو العرفية الدولية الأخرى النابعة من الإنسانية، ولو لم تكن مكتوبة، ومن أهم تلك المبادئ القانونية في حقل القانون الإنساني نجد شرط مارتنز، والذي تم تكريسه في مؤتمر لاهاي لعام 1899 ومؤتمر لاهاي الثاني لسنة 1907، وتم تضمين المبدأ [8] في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الأول وفي ديباجة البروتوكول الثاني الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949، ونعني بشرط مارتينز به أن المتحاربين يجب

أن يحتكموا ويخضعوا إلى سلطة القانون الدولي الإنساني العرفي وباقي مبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام، ولو لم تكن هناك قاعدة مكتوبة تنص على ذلك[9].

إضافة إلى المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تحث على وجوب المعاملة الإنسانية للناس زمن السلم وزمن النزاع المسلح[10] وضرورة المساواة بينهم وعدم الإفساد في كل المجالات خاصة البيئة، وهذا ما جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تؤلف كتابا جماعيا يبين نقاط الارتباط بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني الإسلامي.

المطلب الثاني: مبادئ وانتهاكات القانون الدولي الانساني .

يقوم القانون الدولي الإنساني على عدة مبادئ (الفرع الأول) ويعتريه الكثير من الانتهاكات (الفرع الثاني) يتعرض لها الباحث من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي الانساني:

باعتبار القانون الدولي الإنساني أقرب القوانين للإنسانية، لأنه يستهدف حمايتها وتمجيدها طبقا لمبدأ الإنسانية في حد ذاته، فهو يتصف بعدة خصائص تميزه عن باقي القوانين، ومن بين أهم تلك المبادئ يختار الباحث منها ما يلي:

1- الطبيعة الآمرة والملزمة لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي والاتفاقي على حد سواء: فلا يمكن لأية دولة أن تسوق لأية مبررات لتتحلل من تطبيق وتنفيذ قواعده تحت طائلة العقوبات الدولية، وهذا كاستثناء على مبدأ نسبية المعاهدات الدولية، خاصة إذا ما تعلقت بحقوق الإنسان، وهذا ما تعرض له الباحث سابقا بخصوص شرط مارتنز.

2- فرض قيود على المتقاتلين (أطراف النزاع المسلح): ونعني بذلك أن أطراف النزاع الأصلية أو الثانوية ليست حرة في حربها لتفعل ما تشاء، وتقوم بالقتل العشوائي لكل ما تقع عليه عينها.

3- عدم مناقشة أسباب النزاع المسلح: فالقانون الدولي الإنساني لا يهتم لأسباب النزاع المسلح ولا بجنسية المتحاربين أو ديانتهم، بل يهتم بكيفية حماية المدنيين والجرحى المصابين في زمن النزاعات المسلحة.

4- مبدأ الضرورة العسكرية (مبدأ التناسب) وتحريم إحداث أضرار لا مبرر لها: ويفرض مبدأ التناسب بين الضرورة العسكرية والضرورة الانسانية نفسه بقوة[11]، فهو ولا شك من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني أي عدم استخدام القوة العسكرية المفرطة التي لا مبرر لها أو لا طائل منها[12].

5- **حظر التعذيب على الأفراد:** فالقانون الدولي الإنساني يقوم على مبدأ حظر التعذيب وكل انتهاكات الإنسانية والاعتداء على الكرامة والشرف والاغتصاب وغيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة [13]،

الفرع الثاني:انتهاكات القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة:

من خلال تقارير مجلس حقوق الإنسان المتوالية بخصوص وضعية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة[14]، والتقارير الواردة تباعا من اللجنة الدولية المختصة بالتحقيق في وقوع خروق للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وعدم التقيد باتفاقيات جنيف وانتهاكات لحقوق المدنيين ومناطق الطاقة الخطرة والأطقم الطبية واستخدام أسلحة محظورة دوليا كالسلاح النووي.

ومن ضمن الأساليب المستخدمة في الحروب والنزاعات المسلحة، والتي تعد غير شرعية، بل وتشكل جرائم حرب، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

– استخدام الأسلحة الكيماوية[15]، مما يعد خرقا كبيرا للقانون الدولي الإنساني، والأمر نفسه ينطبق على باقي أسلحة الدمار الشامل الأخرى كالأسلحة النووية.

– محاصرة المدن التي يدور النزاع المسلح في رحاها لمنع وصول المساعدات الإنسانية عنها مما يشكل انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني[16].

– انتشار ظاهرة الاختفاء القسري للسكان المدنيين.

– ازدياد أعداد اللاجئين الفارين من جحيم الحرب[17] .

–تلويث البيئة وإصابات صحة الإنسان بالسرطانات والاختناقات القاتلة.

الخاتمة:

بعدما تقدم نصل إلى أن القانون الدولي الانساني هو أهم القوانين المطبقة في زمن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والذي يستهدف حماية الأطراف الضعيفة كالنساء والأطفال والمدنيين، الذين لا يشتركون في رحى العمليات الحربية والتخفيف من وطأة الحرب قدر المستطاع، وتقييد حرية الأطراف المتحاربة في استخدام الأسلحة التي تحدث آثارا مفرطة لا مبرر لها، ويمتد إلى عدة مبادئ ومنها الإنسانية والضرورة العسكرية ومبدأ التفريق بين المدنيين والعسكريين، وفي حالة عدم وجود نص مكتوب خاص بالحماية نلجأ لشرط مارتنز المشتق من مبدأ الإنسانية، وعليه وبعد ما تقدم نصل للنتائج التالية:

– انتهاكات القانون الدولي الإنساني كالقتل العشوائي والممنهج والتعذيب والاختفاء القسري هي أفعال مجرمة في القانون الدولي الإنساني وبصفة خاصة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان وجرائم التعذيب.

اتفاقيات جنيف وخاصة المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لهما أهمية بالغة في تحديد نوعية النزاع المسلح وطبيعته القانونية.

موقف مجلس الأمن يبقى متأرجحا بسبب الفيطو، الذي يمنح طبقا لمصالح الدول بغض النظر عن مأساة وضحايا النزاعات المسلحة.

وفي الأخير نقدم التوصيات التالية:

*- وجوب تدخل هيئة الأمم المتحدة وخاصة الجمعية العامة للأمم المتحدة لتوقيف الحروب في كل الحالات على قدم المساواة، ومهما كانت صفة أطرافه.

*- ضرورة توفير الحماية اللازمة للمدنيين وضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني الاتفاقي والعرفي ومبادئ الإنسانية.

*- فتح المجال لإعمار المناطق والمدن المدمرة وضرورة التكافل الدولي البناء لإعادة إعمار المدن، التي أنهكتها السنوات العجاف من ويلات الحرب، التي لم يستفد منها أي طرف، فنرجو من كل محبي السلام في العالم أجمع توقيف الحروب باسم الإنسانية وفي ضوء القانون الدولي الإنساني وسماحة الإسلام.

الهوامش:

[1] بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،1990، ص 123 وما بعدها.

[2]أشرف اللمساوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية واتفاقيات جنيف الدولية والاتفاقيات الدولية الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية وحقوق الدول المحايدة في الحرب البرية، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى مصر2006، ص8.

[3] جان.س.بكتيه، القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1975، ص 5، أشار اليه ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ، دار هومه، الجزائر 2009، ص 37.

[4] نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت الطبعة الأولى 2010 . وأنظر مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 72، مارس/ أفريل 1981 ص 79.

[5] خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الانساني والشريعة الإسلامية، اطروحة دكتوراه، في فلسفة القانون الدولي الانساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008، ص ص 21-34.

[6] د/ خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي، دار النفائس ، عمان الاردن، الطبعة الثانية 2008، ص 34.

[7] سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2002، ص ص 101-103.

[8] أنظر المادة 1/2 من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف وديباجة البروتوكول الثاني.

[9] فادي محمد ديب الشعيب، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2013، ص 118.

[10] د/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة بيروت، لبنان ، 2004، ص 779.

[11] د/ ايناس ابو حميرة، الأضرار الجانبية في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني، مقال في مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة طرابلس،العدد السادس يونيو 2015، ص 108.

[12] كمل حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان 1997، ص ص 26-31.

[13] د/ أشرف اللمساوي، مرجع سابق، ص ص 51- 52.

[14] أنظر تقرير مجلس حقوق الانسان على الرابط http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/ReS17_1.pdf، تاريخ الاطلاع 2018/02/02.

[15] نعمان عطاالله الهيتي، مرجع سابق، ص 19.

[16] -منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تحقق في هجمات بالغوطة الشرقية، مقال على الموقع https://www.alaraby.co.uk/politics/2018/2/27، بتاريخ 2018/03/02، الساعة 22.00.

[17] - أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للاجئين،